



Distr.: General  
30 March 2012  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة السادسة والثلاثون  
بون، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢  
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت  
ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

## ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

### مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية\*

موجز

تتناول هذه الوثيقة أربعة مواضيع رئيسية:

- (أ) الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف): معلومات عن الدورتين، بما في ذلك السيناريو التنظيمي والعناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين؛
- (ب) فترات الدورات المقبلة: معلومات عن التحضير للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة أيضاً إلى تقديم توجيهات بشأن مواعيد فترات الدورات في عام ٢٠١٧؛
- (ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية: معلومات عن تنظيم العملية الحكومية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالجدول الزمني للاجتماعات في إطار عملية الاتفاقية؛
- (د) معلومات عن سبل تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب إمكانية تقديم إسهامات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

\* قدمت هذه الوثيقة متأخرة عن مواعيد مراعاة نتائج اجتماع المكتب المعقود في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	..... مقدمة
٣	١	..... ألف - الولاية
٣	٢	..... باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
		..... ثانياً - الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٣	١٨-٣	..... ألف - مقدمة
٣	٥-٣	..... باء - التحضير للدورات
٤	٦	..... جيم - تنظيم الدورات
٤	١٢-٧	..... دال - الجزء الرفيع المستوى
٦	١٦-١٣	..... هاء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين
٦	١٨-١٧	..... ثالثاً - فترات الدورات المقبلة
٧	٣١-١٩	..... ألف - جدول دورات الأفرقة العاملة المخصصة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢
٧	٢١-١٩	..... باء - فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٨	٢٤-٢٢	..... جيم - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
٨	٢٧-٢٥	..... دال - تنظيم العملية الحكومية الدولية
٩	٣١-٢٨	..... رابعاً - المنظمات المشاركة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية
١٠	٤٦-٣٢	..... ألف - مستجدات مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب
١٠	٣٨-٣٢	..... باء - الإسهامات الرسمية في الجزء الرفيع المستوى
١٢	٤٦-٣٩	

## المرفقات

١٤	.....	الأول - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف
	.....	الثاني - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
١٧	.....	

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة، في جملة أمور، اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية وتقديم الخدمات اللازمة إليها. وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة بإرشادات من الأطراف بصورة دورية.

### باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢- الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى ما يلي:

- (أ) تقديم مشورة أو توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن تنظيم أعمالهما أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام ٢٠١٢ الذي سيعقد في الدوحة، قطر، وكذلك بشأن تنظيم أعمال الهيئتين الفرعيتين، والفريقين العاملين المخصصين، والجزء الرفيع المستوى؛
- (ب) تقديم مشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ج) التوصية بمواعيد فترات الدورات لعام ٢٠١٧ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛
- (د) تبادل الآراء وتقديم الإرشادات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية؛
- (هـ) مواصلة المناقشات حول سبل تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب إمكانية تقديم إسهامات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

### ثانياً - الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

### ألف - مقدمة

٣- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١٩/م-١٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في الدوحة، قطر، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وسيشمل مؤتمر الدوحة، الذي يستمر لمدة أسبوعين، عقد دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)، والفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان).

٤- وسيشمل مؤتمر الدوحة جزءاً رفيع المستوى مشتركاً بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يُنظّم خلال فترة انعقاد دورتيهما التي تستغرق أسبوعين.

٥- ومن المتوقع أن يحظى مؤتمر الدوحة باهتمام عام كبير لأنه يُتوقع أن تسعى فيه الأطراف إلى الدفع فُدماً بالنتائج الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام ٢٠١١ الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، بما في ذلك منهاج ديربان للعمل المعزز، وإنجاز ما تبقى من عمل في إطار خريطة طريق بالي التي تشمل كلاً من العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية واعتماد تعديل لبروتوكول كيوتو.

## باء- التحضير للدورات

٦- وافق مؤتمر الأطراف بتقدير، في دورته السابعة عشرة، على عرض حكومة قطر استضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(١)</sup>. وتماشياً مع هذا القرار، تُواصل الأمانة التنفيذية إجراء مشاورات مع حكومة قطر بغية إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه قبل حلول موعد الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ والدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسيُقدّم المزيد من المعلومات عن الدوريتين، اللتين يجري الإعداد لهما، أثناء الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

## جيم- تنظيم الدورات

٧- يُتوقع أن تسير ترتيبات افتتاح مؤتمر الدوحة يوم الاثنين، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، على النسق المعهود مؤخراً. وسيُفتتح رئيس الدوريتين السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والسابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛ وسيجري بعد ذلك تناول بند جدول الأعمال المتعلق بانتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وسيتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية

(١) المقرر ١٩/م-أ-١٧.

والإجرائية من جدول الأعمال، بما في ذلك إقرار جدول أعمال الدورة. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين بحسب الاقتضاء. وليس مقررراً الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٨- ثم ستفتتح الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وسينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وسيحيل بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين بحسب الاقتضاء. وليس مقررراً في هذا السياق أيضاً الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٩- وسيُستأنف عقد الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في وقت لاحق من الأسبوع للنظر في بنود جدول أعمالهما التي لم تُحل إلى الهيئات الفرعية.

١٠- ومن المتوقع أن تستكمل الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جملة من المسائل المعلقة، بما فيها تلك المتصلة بالعمل الجاري والولايات الناشئة عن الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن تحيل النتائج إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها في دورتيها الثامنة عشرة والثامنة، على التوالي، وذلك وفقاً للمقررات التي اتخذت في دورات سابقة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١١- وسيقدم فريق الالتزامات الإضافية تقريراً إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كما سيقدم فريق العمل التعاوني تقريراً إلى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة تمديد ولاية فريق العمل التعاوني لسنة واحدة بهدف مواصلة عمله وبلوغ محصلة متفق عليها يتوقع أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣ واستناداً إلى مقررات دورتي مؤتمر الأطراف السادسة عشرة والسابعة عشرة، على أن تنتهي بعد ذلك مهمة الفريق<sup>(٢)</sup>. وبالمثل، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في المقرر ١/م أ-٧، إلى فريق الالتزامات الإضافية، أن يسعى إلى تقديم نتائج أعماله بموجب المقرر ١/م أ-١ في الوقت المناسب بحيث يتسنى له إتمام عمله بحلول الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٧ الذي أنشأ بموجبه منهاج ديربان للعمل المعزز، أن يقدم فريق منهاج ديربان تقارير إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، حول التقدم المحرز في عمله<sup>(٣)</sup>.

١٢- وسوف يتحدد تنظيم مؤتمر الدوحة الذي سيستغرق أسبوعين في ضوء حالة أعمال الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة المخصصة في الفترة السابقة للمؤتمر. وستظل مبادئ الانفتاح

(٢) المقرر ١/م أ-١٧، الفقرة ١.

(٣) المقرر ١/م أ-١٧، الفقرة ٣.

والشفافية والشمول هي المبادئ الموجهة لتنظيم الأعمال. ولهذا الغاية، بُذلت جهود خلال المؤتمرات التي عُقدت مؤخراً تمثلت في زيادة عدد الجلسات العامة غير الرسمية، والإعلان عن الاجتماعات في الوقت المناسب، وبث الاجتماعات على دوائر تلفزيونية مغلقة وعلى الموقع الشبكي للاتفاقية.

## دال - الجزء الرفيع المستوى

١٣ - تقدّم الهيئة الفرعية للتنفيذ عادة توصيات بشأن مدة وموعد انعقاد الجزء الرفيع المستوى الذي يضم الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين، وبشأن أي ترتيبات محددة أخرى. وسيُنظّم الجزء الرفيع المستوى للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على غرار تجاربهما الإيجابية التي لم يتجاوز فيها الوقت المخصص للبيانات الزمنية المحددة لها. وسيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء ٤ كانون الأول/ديسمبر وسيشارك فيه ممثلون رفيعو المستوى من البلد المضيف. وسيدي مسؤولون رفيعو المستوى وممثلون عن المجموعات الإقليمية بيانات حسب الاقتضاء. وستضع الرئاسة المقبلة ترتيبات الجزء الرفيع المستوى بالتشاور مع الأمانة والأطراف.

١٤ - وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسات مشتركة يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى البيانات الوطنية التي سيديلي بها الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون. وستُعدّ قائمة موحدة بالمتكلمين ويُمنح كل طرف، بما في ذلك أطراف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، فرصة مخاطبة الجلسة مرة واحدة فقط. ولن تُتخذ قرارات في هذه الجلسات المشتركة.

١٥ - ونظراً إلى عدد الأطراف، تكون المدة الزمنية الموصى بها لإلقاء البيانات، وفقاً لما جرت به العادة في الدورات السابقة، هي ثلاث دقائق.

١٦ - وستُعدّ جلسة مشتركة أخرى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى البيانات التي ستديلي بها المنظمات المتمتعة بصفة مراقب. وستُعدّ جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماد القرارات والاستنتاجات التي تمخضت عنها الدورتان.

## هاء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

١٧ - تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المطبّق على "صوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"<sup>(٤)</sup>. وقد أعدت الأمانة، بعد التشاور مع رئيس

(٤) FCCC/CP/1996/2.

الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومع المكتب، العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وترد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني لهذه الوثيقة. وروعي بدقة في صياغتها نسق جداول أعمال الدورات السابقة، مع إضافة تعديلات محدودة تعكس نتائج مؤتمر ديربان. وإضافة إلى ذلك، فهي تتناول المسائل التنظيمية والإجرائية، وكذلك الجزء الرفيع المستوى المخصص للوزراء ورؤساء الوفود الآخرين.

١٨- وستُدعى الأطراف إلى الإدلاء بآرائها حول العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستستكمل الأمانة جداول الأعمال المؤقتة بالاتفاق مع الرئيس، مع مراعاة آراء الأطراف، وستتيحها باللغات الرسمية قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورتين، عملاً بالمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

## ثالثاً- فترات الدورات المقبلة

### ألف- جدول دورات الأفرقة العاملة المخصصة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢

١٩- خلال اجتماع المكتب في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، لاحظ رؤساء كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، وفريق الالتزامات الإضافية، وفريق العمل التعاوني، الحاجة إلى الاستناد إلى التقدم المحرز في ديربان وإلى الحفاظ على زخمه في الأعمال المؤدية إلى مؤتمر الدوحة. وفي ضوء الآراء التي تبادلها الرؤساء بشأن حجم العمل لهذا العام، طلب المكتب إلى الأمانة اتخاذ ترتيبات مؤقتة لتخصيص وقت إضافي لاجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة، على ألا تتجاوز مدة الاجتماع أسبوعاً واحداً وأن يُحدّد موعدها، إذا أمكن، في الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وسوف تحدد الأفرقة العاملة نفسها طبيعة العمل وتنظيمه خلال تلك الفترة. وطلب المكتب أيضاً أن تتضمن ترتيبات هذه الدورات اجتماعات تشاور بين المجموعات تعقد قبل الدورة، عند الاقتضاء.

٢٠- وتُذكّر الأطراف بأن الدورات الإضافية لا يمكن عقدها إلا إذا توفر ما يكفي من التمويل في الوقت المناسب. ومنذ اجتماع المكتب، أجرت الأمانة عملية تدقيق في المواعيد وفي الأماكن المتاحة وأعلنت الترتيبات المؤقتة بالوسائل المعتادة.

٢١- ولعل الهيئة الفرعية تود أن تنظر في أي توجيهات إضافية تقدمها الأطراف.

## باء- فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٢- يشير المقرر ١٩/م أ-١٧ إلى أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات الأخيرة بين المجموعات، سيكون رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة أوروبا الشرقية. كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن تنظر في مسألة البلد المضيف، تحضيراً لوضع مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة. وسيكون رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ولم ترد أية عروض لاستضافة هذين المؤتمرين.

٢٣- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لمناقشة مسألة استضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفي هذا السياق، لعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود تشجيع دول أوروبا الشرقية على التقدم بعروض كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٢٤- ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود دعوة الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

## جيم- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢٥- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٩/م أ-١٧، المواعيد التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٥)</sup> لعقد دورات الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لإدراجها في الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية. ووفقاً لهذا المقرر، ستبدأ الدورات، اعتباراً من عام ٢٠١٤، يوم الأربعاء وتختتم يوم الأحد التالي.

٢٦- وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، إلى تقديم توصية بمواعيد فترتي دورات العام ٢٠١٧، على النحو التالي:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الأربعاء ١٠ أيار/مايو إلى الأحد ٢١ أيار/مايو؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الأربعاء ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

٢٧- ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود النظر في المواعيد المقترحة لفترات الدورات هذه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الثامنة عشرة.

(٥) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٥.

## دال - تنظيم العملية الحكومية الدولية

٢٨ - عادة ما تتيح الدورة التي تعقدها اللجنة الفرعية للتنفيذ في أيار/مايو - حزيران/يونيه فرصة للأطراف للنظر في الكيفية التي تسير بها العملية الحكومية الدولية وتبادل الآراء بشأن المسائل ذات الصلة، بما يشمل تقديم إرشادات لرؤساء الهيئات وللأمانة. وسوف تظل مبادئ الانفتاح والشفافية والشمول هي المبادئ الموجهة لتنظيم الأعمال وعمل الرؤساء. وبالنظر إلى إنشاء فريق عامل جديد مؤخراً وتشكيل عدة هيئات، بات الوقت ملائماً للتفكير فيما يمكن إدخاله من تحسينات على العملية الحكومية الدولية.

٢٩ - ولعل الأطراف تذكر أنه، عملاً بإرشادات الهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٦)</sup>، ورؤساء مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف السابقين، والمكتب، وبدعم وبتعاون من رؤساء الهيئات الفرعية، بذلت جهود لتقليص عدد أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية، وتأجيل مناقشة بعض بنود جدول الأعمال، وتحسين تدفق المعلومات فيما يتعلق بالجدولة خلال الاجتماعات، واختتام الاجتماعات الرسمية قبل الساعة السادسة مساءً، وزيادة التمويل بما يتيح مشاركات إضافية من البلدان الأطراف النامية. واستجابة لتعقيبات المندوبين وتماشياً مع مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، تنبع الأمانة مُجاً يقوم على ضرورة أن تُعقد الاجتماعات في بون إذا توفرت المرافق لذلك، باستثناء دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وحلقات العمل الإقليمية.

٣٠ - ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود النظر في المسائل المتصلة بأساليب التفاوض، والشفافية والشمولية والفعالية في المفاوضات. وفي اجتماع المكتب الذي عُقد في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، لوحظ أن المسؤوليات الملقاة على عاتق البلدان المضيفة فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية والنتائج الموضوعية زادت زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. ولعل الأطراف تود، لذلك، التفكير في سبل تنظيم العملية للتخفيف من العبء الملقى على عاتق الدول المضيفة، وتحسين القدرة على التنبؤ والاتساق.

٣١ - ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود تقييم بعض عناصر العملية الحكومية الدولية، والنظر في الخيارات المتعلقة بإجراء تحسينات وتقديم التوجيهات اللازمة. ويشار بصفة خاصة إلى أن الجدول الزمني للاجتماعات يزداد تعقيداً، وبالتالي قد تود الأطراف دراسة أي تغييرات قد تكون ملائمة. وفي مناقشات سابقة ذات صلة، أثارت الأطراف، على سبيل المثال، تساؤلات حول ما إذا كانت لا تزال هناك حاجة إلى عقد دورات سنوية لمؤتمر الأطراف، وما إذا كان اتخاذ ترتيبات دائمة أو ممتدة للاجتماعات أمراً ملائماً، وما إذا كان بإمكان الاستخدام الأوسع لأساليب العمل غير الرسمية والاضطلاع على نحو شمولي بالأنشطة في فترة ما بين الدورات أن يسرّع التقدم في المفاوضات. وسيتمين أيضاً النظر، في الوقت المناسب، فيما يترتب على طلبات

(٦) الفقرة ١٦٧ من الوثيقة FCCC/SBI/2011/7 والفقرتان ١٦٤ و ١٦٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2010/10.

التقييم والاستعراض الدوليين<sup>(٧)</sup> وطلبات التشاور والتحليل الدوليين<sup>(٨)</sup> التي تُقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في تأثيرات على مواعيد الاجتماعات.

## رابعاً - المنظمات المشاركة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية

### ألف - مستجدات مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب

٣٢- تواصل منذ التقرير الأخير<sup>(٩)</sup>، تزايد مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية، إذ شاركت في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١٤٠ منظمة اعتمدت حديثاً. ويبلغ العدد الإجمالي للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب حالياً ٦٣٥ ١ منظمة، أي بزيادة تبلغ ٥٧ في المائة عما كان عليه عددها عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١١ منحت الأمانة الوضع الرسمي لفئتين إضافيتين هما: النساء والقضايا الجنسانية، والشباب. ويعني إدراج فئة المزارعين، التي تحظى حتى الآن باعتراف مؤقت، أن هناك حالياً تسع فئات تطابق المجموعات الرئيسية التسع المعترف بها في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين<sup>(١٠)</sup>.

٣٣- ومع التطبيق الناجح لنظام التسجيل الشبكي بهدف تيسير المشاركة في دورات الاتفاقية بات تسجيل المراقبين يُنظَّم وفقاً للقدرة الإجمالية لأماكن انعقاد هذه الدورات، وبما يضمن سلامة وأمن جميع المشاركين. والجدير بالذكر أن طلبات التسجيل لحضور الاجتماعات لا تزال كثيرة، إذ بلغ عددها في المجموع حوالي ١٢ ٠٠٠ طلب تتعلق بالدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بينما بلغ العدد الفعلي للتسجيلات حوالي ٧ ٠٠٠.

٣٤- وتماشياً مع الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ والتي دعت فيها إلى تعزيز الوسائل التقنية للمشاركة<sup>(١١)</sup>، طُبِّق عدد من الابتكارات التجريبية لتحسين الأنشطة الموازية والمعارض. وروجت الأمانة خلال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لإقامة المعارض الافتراضية التي تتيح للعارضين

(٧) الفقرة ٢٤ من المقرر ٢/أ-١٧، والفقرة ٤٤ من المقرر ١/أ-١٦.

(٨) الفقرة ٥٦ من المقرر ٢/أ-١٧، والفقرة ٦٣ من المقرر ١/أ-١٦.

(٩) الوثيقة FCCC/SBI/2011/6.

(١٠) جدول أعمال القرن ٢١ هو خطة عمل الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية المستدامة وهو أحد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٢.

(١١) الفقرة ١٥٠ من الوثيقة FCCC/SBI/2010/27.

أرضية على شبكة الإنترنت لعرض المعلومات وبث أنشطتهم وإجراء استطلاعات للرأي. وكان هناك ابتكار آخر تمثل في المشاركة الافتراضية في الأنشطة الموازية باستضافة متحدثين عبر شبكة الإنترنت دونما حاجة إلى حضور النشاط. وسوف تتيح هذه الأدوات، إذا طبقت تطبيقاً كاملاً، زيادة مشاركة المجتمع المدني والحد في الوقت نفسه من البصمة الكربونية للمؤتمر. وتتعلق الابتكارات الأخرى التي شهدتها الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالطلب العالي على عدد محدود من الأنشطة الموازية والمعارض، مثل "استوديو تغير المناخ" والتعاون بين المتقدمين بطلبات تتعلق بالأنشطة الموازية. وبات تنظيم أنشطة موازية مشتركة ممارسة مكرسة، كما طُوّر نظام تقديم الطلبات عبر الإنترنت لزيادة تيسير عمليات دمج الأنشطة. وسوف تواصل الأمانة تطوير الوسائل التقنية لتحسين المشاركة رهناً بتوفر الأموال.

٣٥- وتتيح الأنشطة والتظاهرات الإعلامية للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب سبيلاً آخر للتعبير عن آرائها. وتقدّم خلال دورات الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الجهات الأمنية في الأمم المتحدة، تسهيلات لتنظيم بعض الأنشطة، رغم أنه لا يُسمح بها في مقرات أخرى للأمم المتحدة، وذلك بغية زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تدعو إلى مناصرة قضايا تغير المناخ. ونُظّم خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حوالي ٥٥ نشاطاً ومناسبة في المجال الإعلامي.

٣٦- ويُبدي المنظمات المتمتع بصفة مراقب اهتماماً متواصلاً بالمشاركة في حلقات العمل التي تُقعد بين الدورات، إذ قدمت بصورة مستقلة أو مشتركة ١٧٠ ورقة موضوعية في عام ٢٠١١.

٣٧- وتعزيراً للشفافية، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين، في حالة بند من جدول الأعمال لم يخصص له فريق اتصال، بفتح الجلستين الأولى والأخيرة على الأقل من المشاورات غير الرسمية أمام المنظمات المتمتع بصفة مراقب، مع الاعتراف بحق الأطراف في إبقاء الاجتماعات غير الرسمية اجتماعات مغلقة<sup>(١٢)</sup>. وقد رحبت المنظمات المتمتع بصفة مراقب بتنفيذ هذه الممارسة ترحيباً واسعاً منذ مؤتمر بنما لتغير المناخ عام ٢٠١١.

٣٨- ولا تزال المنظمات المتمتع بصفة مراقب تستخدم سُبلاً أخرى للمشاركة في الدورات، كالتدخل خلال الاجتماعات الرسمية، وعقد اجتماعات مع رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ورؤساء هيئات الاتفاقية، والأمين التنفيذي، للإدلاء بإسهاماتها في العملية بشكل مباشر.

(١٢) الفقرة ١٦٧ من الوثيقة FCCC/SBI/2011/7.

## باء- الإسهامات الرسمية في الجزء الرفيع المستوى

٣٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والثلاثين، استنتاجات تهدف إلى تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>، استناداً إلى طائفة من المقترحات الواردة في تقرير حلقة عمل عُقدت أثناء تلك الدورة<sup>(١٤)</sup>. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة نفسها، على أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب إمكانية تقديم إسهامات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(١٥)</sup>.

٤٠- ونُظِم نشاط خاص في ديربان للمساعدة في وضع خيارات يُنظر فيها لاحقاً. وحضر هذا النشاط حوالي ١٠٠ مشارك وشمل عروضاً من أحد الأطراف ومن عدة فئات متمتعة بصفة مراقب. وشهد النشاط أيضاً منتدى تحاورياً مفتوحاً. ويتيح موقع الاتفاقية موجزاً غير رسمي لهذا النشاط الخاص<sup>(١٦)</sup>.

٤١- وخلال هذا النشاط الخاص، ألقى المشاركون الضوء على المبادئ التي ينبغي أن يُسترشد بها في استحداث أي قنوات جديدة لتعزيز إسهامات المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، بما في ذلك: الحفاظ على الشمولية والانفتاح باعتبارهما هدفاً أساسياً؛ والإقرار بأن الفئات الممثلة تحتاج إلى نُهج مختلفة لتحقيق أقصى قدر من الإسهامات؛ والتنسيق بين أي إسهامات رسمية جديدة والسبل القائمة للإسهامات غير الرسمية؛ وإتاحة حيز كاف لإسهامات المنظمات المتمتعة بصفة مراقب بغية الوصول إلى مستوى نوعي يكون ملائماً للوزراء، بدلاً من حصر إسهاماتها في البيانات الموجزة التي تُدلي بها في الجلسات العامة.

٤٢- وناقش المشاركون في عروضهم وخلال المنتدى التحاوري إمكانية تحسين إسهامات الجزء الرفيع المستوى من خلال عقد موائد مستديرة وزارية سنوية حول قضايا محددة. وقال المتحدثون إن من شأن هذه الأنشطة أن تعزز، حسب رأيهم، وصول المراقبين إلى الوزراء وصولاً مباشراً وأن تتيح لهم إقامة علاقات. ويساعد عرض الأفكار، والرد على الأسئلة، ومناقشة التنفيذ، بناءً توافق للآراء حول الأفكار وبلورة شعور بالتقدم وإتاحة تفاعل أكثر فائدة مع الوزراء بشأن دور البحوث والعلوم والآثار المترتبة على الخيارات السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لعقد مائدة مستديرة أو منتدى أن يؤدي إلى إعلان مشترك أو إلى بيان متفق عليه.

(١٣) الفقرات ١٦٦-١٧٩ من الوثيقة FCCC/SBI/2011/7.

(١٤) الوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.7.

(١٥) الفقرة ١٧٩ من الوثيقة FCCC/SBI/2011/7.

(١٦) <[http://regserver.unfccc.int/seors/reports/archive.html?session\\_id=COP17/CMP7](http://regserver.unfccc.int/seors/reports/archive.html?session_id=COP17/CMP7)>.

٤٣- وسلط الضوء على نُهج مماثلة تتبعها عمليات حكومية دولية أخرى، منها اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولوحظ أن هذه العمليات تشمل جلسات حوار مفتوح قدمت فيها المنظمات المتمتعة بصفة مراقب عروضاً قبل الدخول في حوار نشط مع الوزراء. ونُظمت الجلسات حول مجالات مواضيعية مختلفة اختارتها منظمات المجتمع المدني واعتبرها معظم المشاركين ناجحة. ولوحظ أيضاً أن مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠)<sup>(١٧)</sup> سيعقد أيضاً مناقشات مائدة مستديرة مع المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، وهي مناقشات قد تقدم أمثلة إضافية على الممارسات الجيدة.

٤٤- وتمخض المنتدى الحواري عن عدد من المقترحات، منها نشر تقرير مشترك بين الفئات الممثلة يضم أفكار جميع المجموعات ويبيّن للوزراء مستوى الدعم فيما يتعلق بطائفة من المسائل والبيانات؛ ووضع بيان مشترك تتفق عليه جميع الفئات الممثلة المتمتعة بصفة مراقب لتقديمه خلال الجزء الرفيع المستوى، مما قد يقدم إشارة إيجابية إلى الوزراء. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظت ضرورة الإشارة إلى أية تفاعلات رسمية جديدة، على نحو مناسب، في التقارير الرسمية لدورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وشملت المقترحات الأخرى زيادة إشراك المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في مآدب الغداء والعشاء الوزارية، فضلاً عن حلقات العمل والأنشطة الخاصة. واقترح أيضاً أن تبدي المنظمات المتمتعة بصفة مراقب بياناتها في أوقات مختلفة من الجزء الرفيع المستوى، بدلاً من تركها إلى نهاية الاجتماع. والجدير بالذكر أن بعض الأعضاء أعربوا أيضاً عن تأييدهم لهذا الاقتراح، خلال اجتماع المكتب، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، مشيرين إلى ضرورة النظر في تأثير ذلك على الوقت الإجمالي المخصص للمتحدثين.

٤٥- كما أبرز المشاركون مقترحات من شأنها تعزيز الإسهامات في الجزء الرفيع المستوى، وكذلك في عملية الاتفاقية برمتها. فإثناء منتدى للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب، على سبيل المثال، من شأنه أن يتيح أرضية لهذه المنظمات لتقديم تقارير وللتعليق على نتائج محددة، مما يتيح لها تقديم إسهامات في الجزء الرفيع المستوى. وإضافة إلى ذلك، فإن من شأن آلية تجريبية جديدة لمشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب أن تساعد هذه المنظمات في تقديم إسهاماتها الموضوعية حول القضايا الرئيسية للتمويل والتكنولوجيا.

٤٦- وسوف تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر في الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب إمكانية تقديم إسهامات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورة مؤتمر الأطراف ودورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإسداء المشورة حسب الاقتضاء.

(١٧) سيوافق تاريخ عقد المؤتمر، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في ريو دي جانيرو، البرازيل، والذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا.

## المرفق الأول

## العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف

افتتاح الدورة.

المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
- (ح) اعتماد تقرير وثائق التفويض.

تقرير الهيئتين الفرعيتين:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(١)</sup>؛
  - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٢)</sup>.
- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب اتفاقية<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) تشير شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في إطار هذا البند إلى التوصيات المتعلقة بمشاريع القرارات والاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠١٢ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.
  - (٢) تشير شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في إطار هذا البند إلى التوصيات المتعلقة بمشاريع القرارات والاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية للتنفيذ في عام ٢٠١٢ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.
  - (٣) تشير شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في إطار هذا البند إلى التوصيات المتعلقة بمشاريع القرارات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في عام ٢٠١٢ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز<sup>(٤)</sup>.

النظر في مقترحات الأطراف في إطار المادة ١٧ من الاتفاقية.

النظر في مقترحات الأطراف بإدخال تعديلات على الاتفاقية في إطار المادة ١٥:

(أ) مقترح الاتحاد الروسي بتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) مقترح بابوا غينيا الجديدة والمكسيك بتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.

تقرير لجنة التكييف.

تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛

(ب) المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار الدولة المضيفة

وتأسيس المجلس الاستشاري.

الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٥)</sup>.

المسائل المتعلقة بالتمويل:

(أ) برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل؛

(ب) تقرير اللجنة الدائمة؛

(٤) تعكس شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في إطار هذا البند حالة العمل في إطار الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز حسب الاقتضاء. وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، أن يقدم فريق منهاج ديربان تقارير إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف حول التقدم المحرز في أعماله (المقرر ١/م-١٧، الفقرة ٣).

(٥) لعل الأطراف تذكر أنه، في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، "تعذر التوصل إلى أي استنتاجات متفق عليها أو مقررات بشأن هذه المسألة" (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤). ولذلك أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بالمادتين ١٠(ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والدورات التالية حتى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف مشفوعاً بحاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالاتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وبناء على مقترح من الرئيس، واستناداً إلى توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة (FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠). وأرجأ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة النظر في هذا البند، بناءً على اقتراح من الرئيس، وعملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المطبق، إلى دورته السابعة عشرة. وبقي هذا البند معلقاً في الدورة السابعة عشرة؛ ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، سينظر فيه في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف.

- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ؛
- (هـ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (و) استعراض صندوق أقل البلدان نمواً.

البلاغات الوطنية:

- (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

- (أ) تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

المادة ٦ من الاتفاقية.

مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجزء الرفيع المستوى.

بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

مسائل أخرى.

اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

افتتاح الدورة.

المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب؛
- (ج) تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

تقريرا الهيئتين الفرعيتين:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(١)</sup>؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٢)</sup>.

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو<sup>(٣)</sup>.

النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.

مقترح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو.

(١) تشير شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في إطار هذا البند إلى التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠١٢ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

(٢) تشير شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في إطار هذا البند إلى التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والتوصيات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في عام ٢٠١٢ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

(٣) تشير شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في إطار هذا البند إلى التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في عام ٢٠١٢ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.

المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك:

(أ) التوجيه المتعلق بالتنفيذ المشترك؛

(ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

المسائل المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو:

(أ) تقرير لجنة الامتثال؛

(ب) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.

صندوق التكيف:

(أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛

(ب) استعراض أولي لصندوق التكيف.

المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي.

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو.

تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء. بموجب بروتوكول كيوتو.

بناء القدرات. بموجب بروتوكول كيوتو.

المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.

المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجزء الرفيع المستوى.

بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

مسائل أخرى.

اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو عن دورته الثامنة؛
- (ب) إغلاق الدورة.
-